ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء وان افاق
بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان
كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحايض او قدم المسافر
او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار
امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه
ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد
وايام التشريق لزمه ويقضي ولو صامها
اجزاه

كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يكون اقل من يوم وهو
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية وللمرأة
تعتكف في بيتها ولا تخرج الا لحاجة الانسان

والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة فسد
ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه
الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه بليليها متتابعة وان نوى الايام
خاصة صدق ويلزم بالشروع والله اعلم

كتاب الحج

وهو فريضة
على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر
على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج
المرأة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة
المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن

Copyright © King Saud University